

وسائل الشيعة

[329] ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار مثله (2). [12144] 6 - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألتَه عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة. أقول: المراد صلاة العيد. [12145] 7 - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة العيد يوم الفطر: أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وانشأهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم، عن كل إنسان منهم صاعاً من تمر، أو صاعاً من بر، أو صاعاً من شعير. ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلًا نحوه (1). [12146] 8 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل من ضمنت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه.... الحديث.

(2) علل الشرائع: 389 / 1. 6 - الفقيه 2:

118 / 511، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الأبواب. 7 - الفقيه 1: 327 / 1486، وأورد صدره في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الأبواب. (1) مصباح المتعبد: 605. 8 - الكافي 4: 170 / 1، والتهذيب 4: 71 / 193، وأورد ذيله في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الأبواب. (*)